الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 1/14652
تاريخ الحكم:15 مارس 2013

الحمد لله،

07 ماي 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــــي:

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليهم: 1-

والمتداخلان:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 أوت 2005 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14652 ، والمتضمنة أن منوّبه تولّى إحياء قطعة أرض فلاحية كائنة بترخيص من مجلس تصرّف مجموع بمعتمدية تطاوين الجنوبيّة إلاّ أنّه فوجئ بإسنادها إلى المدعو حسب ما يفيده محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعا المؤرخ في 25 جوان 2000 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 31 جانفي 2002 ثم مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 2

1/14652.13 .05 .01

ماي 2003 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 جوان 2003 وتمّ إقرار الإسناد بمقتضى الأمر عدد 1630 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003، وهو الأمر موضوع الطعن الماثل بالإستناد إلى عيب الإختصاص وخرق القانون والإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي تطاوين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2005 والذي أشار من خلاله إلى أن الأرض موضوع التداعي تمسح قرابة 4496 هكتار موزعة على 459 قطعة يستحقها ما يزيد عن 830 شخصا من أفراد مجموعة ، وقد انتفع المدّعي بمنابه والمتمثل في القطعة عدد 145 مساحتها 5 هكتار كما انتفع خصمه بالقطعة عدد 138 مساحتها حوالي 10 هكتار وذلك دون تقديمه لأيّ اعتراض في الأجل القانوني المحدّد بالفصل 22 (مكرر) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 20 جويلية 1965. كما تمسّك بعدم قانونيّة الوثيقة التي استشهد بها العارض للدلالة على استغلاله مساحة 36 هكتار لعدم صدورها عن ثلثي الأعضاء الرسميين لمجلس التصرف وأنّ سلطة الإشراف لم تصادق على أعمال المجلس في هذا الخصوص فضلا عن كون الوثيقة المذكورة تتعلق بأرض البريقاء 3 وبئر خمسين وهي تختلف عن أرض البريقاء 5 موضوع أمر الإسناد موضوع الطعن الماثل. وبخصوص ما تمسك به نائب المدعي من عدم اختصاص مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة للموافقة على محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أوضح الوالي أن مجالس الوصاية المحلية مختصة بالنظر في نطاق مشمولاتها في كلّ ما يتعلّق بالعقارات الراجعة لدائرتها الترابية مهما كانت المجموعة المالكة لها ومقرّ إقامة هذه الأخيرة.

وبعد الإطلاع على رد نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 25 أفريل 2006 والذي تمسّك من خلاله بمخالفة أحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 5 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المحدث لمجلس الوصاية المحلي بكل معتمدية بمقولة أنّه تمّ عرض أعمال مجلس تصرّف مجموعة أولاد دباب على مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة والحال أنّه يرجع بالنظر إلى معتمدية تطاوين الجنوبية، مشيرا إلى أنّ مرجع نظر مجلس الوصاية المحلي يتحدّد بالمنطقة الترابيّة الراجعة لها مجالس تصرف المجموعات بالمعتمديّة وذلك باعتبار أنّ مجلس الوصاية المحلي يعدّ سلطة إشراف على مجالس التصرّف التابعة لمنطقته الترابيّة. كما تمسك بأنّ فتح عمليات إسناد الأراضي الإشتراكية وختمها قد حصلا بغير مركز المعتمدية المختصة بما لا يجوز معه للإدارة الإحتجاج بفوات آجال المعارضة فضلا عن كون منوّبه بادر بتوجيه عريضة إلى رئيس مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية رمادة بتاريخ 9 سبتمبر 1998

قصد إيقاف إجراءات إسناد أرض النزاع إلى غيره. وأضاف أنّ مجلس التصرف رخّص للعارض في إحياء قطعة الأرض البالغة مساحتها 36 هكتار حسب ما تفيده الشهادة المؤرّخة في أوت 1992 والممضاة من قبل رئيس المجلس وأحد أعضائه موضحا أنّه لئن تعلقت هذه الشهادة بأرض البريقاء 3 وليس بالبريقاء 5 فإن هذا الترقيم لم يكن معروفا في تاريخ تحرير الشهادة المذكورة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2006 والذي تمسك من خلاله بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد قرار الوزير عوضا عن الأمر عدد 1630 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والحال أنّ القرار المذكور لا يعدو أن يكون سوى عملا تحضيريا لا تتوفر فيه الصبغة التنفيذيّة،كما تمسك برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية. واحتياطيا ومن جهة الأصل، أوضح أنّ مجلسي الوصاية المحلي والجهوي أتمّا كافة الإشهارات القانونية عند فتح عمليات الإسناد وختمها دون أن يعترض عليها المدّعي في الآجال القانونيّة وأنّه اقتصر على الإدلاء بجملة من الوثائق التي تتعلق بالأرض المعنية بالنزاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأوّل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2006 والذي أشار من خلاله إلى تمسكه بما جاء بتقرير وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتقرير ولاية تطاوين.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من نائب العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2006 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة مشيرا إلى أنّه تمّ نشر الأمر المطعون فيه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية دون إعلام منوّبه به وهو ما لا يكفي لإنطلاق سريان آجال القيام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي تطاوين والوارد على كتابة المحكمة في 10 نوفمبر 2006 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة مشيرا بالخصوص إلى أنّ صلاحيات مجلس الوصاية المحلّي تمتدّ على كامل الأراضي الإشتراكية للمعتمدية التي توجد بدائرتها الترابية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي تطاوين الوارد على كتابة المحكمة في 19 جويلية 2007 والذي أشار من خلاله إلى أنّ مجلس التصرّف يمثّل مجموعته أينما وجدت أراضي إشتراكيّة تابعة لها بصرف النظر عن مقرّ إقامته أو تمركزه ترابيّا ولو تعلّق الأمر بوجود أرض كائنة بمنطقة ترابيّة تابعة لولاية مجاورة وذلك وفقا للفصل 6 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكيّة.

وبعد الإطلاع على رد نائب العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2007 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة وبطلب إلغاء قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 جوان 2003 والمتعلق بالمصادقة على محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين المؤرخ في 2 ماي 2003 ومحضر جلسة مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 31 جانفي 2002 ومحضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب بمعتمدية تطاوين الجنوبية المؤرخ في 25 أوت 2000 والواقع إقراره بمقتضى الأمر عدد 1630 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بالأرض الإشتراكية المعروفة بالبريقاء 3 وذلك في خصوص قطعة الأرض البالغ مساحتها 36 هكتار التي يحدّها من الشرق ملك زيد الفضيلي في طول 1750 مترا وأولاد علي في طول 1600 مترا ومن الغرب أولاد علي في طول 3350 مترا وجوفا مجرى وادي البريقاء في طول 120 مترا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2009 والذي تمسّك من خلاله بعدم اختصاص مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة لإبداء الرأي في القرار الذي اتّخذه مجلس تصرّف مجموعة تابعة إداريّا لمعتمديّة تطاوين الجنوبيّة بما يترتّب عنه بُطلان قراره والقرارات المترتبة عنه بما فيها قرار مجلس الوصاية الجهوي وقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2009 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وبها حضر الأستاذ في حق المدّعي ورافع على ضوء ما جاء بعريضة الدعوى وطالب بإلغاء القرار المطعون فيه، ولم يحضر ممثّل الوزارة الأولى وبلغه الإستدعاء، فيما حضرت ممثّلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وتمسّكت، كما حضر ممثّل وزارة الداخليّة والتنمية المحليّة نيابة عن ولاية تطاوين وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ديسمبر 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق قصد إجراء إختبار فردي على عقار النزاع كاستكمال ما تستلزمه إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من والي تطاوين والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2010 والذي تمسّك من خلاله بأنّ الشهادة المؤرخة في 31 أوت 1992 التي ينسبها العارض إلى مجلس تصرف مجموعة أولاد دباب تعتبر غير قانونيّة لعدم صدورها عن ثلثي الأعضاء الرسميّين لمجلس التصرف كما أنّ سلطة الإشراف لم تصادق على أعمال المجلس في هذا الخصوص، وأنّ الوثيقة المذكورة تتعلّق بأرض البريقاء 3 وبئر خمسين وهي تختلف عن أرض البريقاء 5 موضوع أمر الإسناد موضوع الطعن الماثل. كما تمسّك بأنّ مجالس الوصاية المحلية مختصة بالنظر في نطاق مشمولاتها في كلّ ما يتعلّق بالعقارات الراجعة لدائرتها الترابية مهما كانت المجموعة المالكة لها ومقرّ إقامة هذه الأخيرة بما تكون معه موافقة مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة على محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب متّفقا مع التشريع المتعلّق بالأراضي الإشتراكية. وأضاف أنّ المدّعي تحصّل على منابه في الأرض الإشتراكية المعروفة بالبريقاء 5 حسب الفريضة الشرعية وصحّ له بمقتضى ذلك القطعة عدد 145، كما أنّه حضر عملية الإسناد و لم يعترض أمام مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية رمادة في الأجل المحدّد بالفصل 22 مكرّر من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 20 جويلية 1965. وتمسّك بأنّ العارض حاول الإستيلاء على القطعة عدد 138 من ملف الإسناد الراجعة إلى المدعو وذلك بإحداثه أشغالا فلاحية خلال سنة 2004 أي بعد صدور الأمر عدد 1630 لسنة 2003 المطعون فيه وقد صدر ضدّه حكم عن محكمة ناحية تطاوين تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتطاوين في القضية عدد 2159 بتاريخ 24 جانفي 2005 وأنّ الإدارة لم تُمكّن العارض من الإمتيازات المالية موضوع مقرّر إسناد امتيازات الصادر عن مصالح النهوض بالإستثمارات الفلاحية لعدم إثبات إستحقاقه للأرض المتداعى بشأنها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإختبار المنجز من الخبير والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2010 وعلى تقريره التوضيحي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 جويلية 2010.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من والي تطاوين بتاريخ 14 ديسمبر 2010 والذي أشار من خلاله إلى أنّ الخبير المنتدب من المحكمة انتهى إلى أنّ محل النزاع يوجد بالبريقاء 5 ويتعلّق بالقطعة عدد 138 التي تمّ إسنادها إلى المدعوّين كما انتهى إلى وجود تقسيم إداري يُقسّم المنطقة إلى البريقاء 1و2و3و4و5 وأنّ الوثائق المقدّمة من المدّعي

تنطبق على البريقاء 3 وأنّ الأشغال التي قام بها توجد بالبريقاء 5، وهي نفس النتيجة التي انتهت إليها الولاية وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وبها حضر الأستاذ ورافع على ضوء ما جاء بعريضة دعواه وتقاريره اللاحقة مؤكّدا بالخصوص على بُطلان إجراءات الإسناد، فيما لم يحضر الوزير الأوّل وبلغه الإستدعاء وحضر السيّد عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وتمسّك ولم يحضر من يمثّل والي تطاوين وبلغه الإستدعاء.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة السيّد في تلاوة ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإدخال المنتفعين بالأرض موضوع أمر الإسناد المطعون فيه في النزاع، كاستكمال ما تستلزمه القضيّة من إجراءات تحقيق إضافيّة عند الإقتضاء.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من والي تطاوين بتاريخ 10 ديسمبر 2011 والذي أرفقه بالجدول موضوع الأمر عدد 1630 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتضمّن للإسناد على وجه الملكيّة الخاصة للأرض الإشتراكيّة المعروفة بـــ"البريقاء 5".

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة الأولى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2011 والمرفق بالجدول الملحق بالأمر عدد 1630 لسنة 2003.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المتداخلين بتاريخ 16 أفريل 2012 والذي دفع من خلاله بانعدام الصفة والمصلحة في القيام في جانب المدّعي لأنّه لم يتمتّع بالإسناد وأنّ نزاعه لا يتعلّق بقطعة الأرض المسندة إلى منوّبيه.كما طلب القضاء برفض الدعوى أصلا لأنّ الأرض موضوع الإسناد ذات صبغة إشتراكيّة وغير مشجّرة وبالتالي فلا مانع من إسنادها وأنّ الشهادة التي قدّمها المدّعي لا تُثبت أنّ الأرض تمّ إحياؤها منه كما لم يُثبت ذلك عند عمليّة التحديد المجراة من قبل اللجان المختصة وفقا للقانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق

بتنظيم الأراضي الإشتراكيّة وهي تخالف في محتواها ما تضمّنه أمر الإسناد لتعلّقه بأرض بيضاء. كما تمسّك باختصاص مجلس الوصاية لمعتمديّة رمادة لأنّ الأرض موضوع التداعي تقع في حدود المنطقة الترابية لتلك المعتمديّة، وأنّ الفصل 16 من القانون سالف الإشارة لا ينطبق على النزاع الماثل لأنّ المدّعي لم يحي الأرض ولم يغرسها بل حاول سنة 2004 القيام بأشغال، وقد استصدر ضدّه المتداخلان حكما حوزيا تحت عدد 4607 يقضي بكفّ الشغب وحكما استعجاليا عن رئيس المحكمة الإبتدائيّة بتطاوين بتاريخ 25 ماي 2004 يقضي بإيقاف الأشغال وتم إقراره إستئنافيّا بتاريخ 24 جانفي 2005، وقد تقدّم المدّعي بدعوى في التسجيل العقاري إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبه بتاريخ 2 جويلية 2008 كما صدر حكم يقضي برفض الدعوى الإستحقاقيّة التي رفعها وتأيّد هذا الحكم إستئنافيّا بتاريخ 5 أفريل 2006، وطلب على هذا الأساس إلزام المدّعي بأداء مبلغ خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكيّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكيّة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2013 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار السيّد في تلاوة ملخّص من التقرير

الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة وحضر الأستاذ

ورافع على ضوء ما جاء بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها متمسّكا بالخصوص باختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الماثل ولاحظ بأنّ مجلس التصرّف ارتكب خطأ ماديّا وشكليا يتعلّق بصيغ الإعلام، كما أكّد على أنّ أعمال الإختبار قد شابتها عدّة إخلالات من ذلك عدم تحديد منطقة التداعي وما إذا كانت البريقة 3 أو البريقة 5 مؤكّدا أنّ منوّبه يُحيي قطعة الأرض الكائنا

وطلب على هذا الأساس الحكم بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء أمر الإسناد. ولم يحضر من يُمثّل رئيس الحكومة وبلغه الإستدعاء، وحضر السيّد عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وتمسّك، فيما لم يحضر والي تطاوين وبلغه الإستدعاء ، ووُجّه الإستدعاء إلى الأستاذ موسى نائب المتداخلين وتخلّف عن الحضور.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد قرار المصادقة عوضا عن الأمر عدد 1630 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والحال أنّ القرار المذكور لا يعدو أن يكون سوى عملا تحضيريا لا تتوفر فيه الصبغة التنفيذيّة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة أنّ نائب المدعي يطلب إلغاء قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 13 جوان 2003 والمتعلق بالمصادقة على محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين المؤرخ في 2 ماي 2003 ومحضر جلسة مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة في 31 جانفي 2002 ومحضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب بمعتمدية تطاوين الجنوبية المؤرخ في 25 أوت 2000 ،كما تم إقراره بمقتضى الأمر عدد 1630 المؤرخ في 16 جويلية 2003.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة على اعتبار جميع الهيئات المحدثة بمقتضى قانون الأراضي الإشتراكية والأوامر المبينة لكيفية تطبيقه، هيئات إدارية وأن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى المطاعن المثارة من قبل نائب المدّعي، أنّها تتعلّق بما شاب عملية الإسناد من عيوب من بدايتها إلى غاية صدور أمر الإسناد، وبالتالي يكون الطعن الموجه ضد كلّ من القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وأمر الإسناد في طريقه سيّما وأنّه يجوز الطعن في أكثر من قرار إداري إذا ما وجدت رابطة متينة بين القرارات المطعون فيها، على غرار صورة الحال.

وحيث طالما أنّ صدور أمر الإسناد يُمثّل تتويجا لعمليّة الإسناد في شموليّتها فإنّه يتعيّن إعتباره القرار المستهدف بالإلغاء في إطار هذه القضيّة، واتّجه لذلك ردّ الدفع الماثل.

من جهة الشكل:

عن الدفع بانعدام الصفة في القيام:

حيث دفع نائب المتداخلين بانعدام الصفة والمصلحة في القيام في جانب المدّعي لأنّه لم يتمتّع بالإسناد وأنّ نزاعه لا يتعلّق بقطعة الأرض المسندة إلى منوّبيه.

وحيث ينصّ الفصل 6 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّ القيام بدعوى تجاوز السلطة يقبل من طرف كل من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما.

وحيث درج الفقه والقضاء الإداريان على تعريف المصلحة في القيام بكونها الحق أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء، وأنّ شرط المصلحة يتوفر إذا أثّر القرار المنتقد بصفة مباشرة وسلبية على وضعية المشتكي ماديا أو معنويا.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المدّعي يُنازع في إسناد قطعة الأرض إلى المدعو

باعتبارها تعدّ جزء من الأرض التي تتصرف فيها عائلة أولاد عون من مجموعة

التي ينتمي إليها العارض وأنّه يتصرف فيها وقام بإحيائها، وهو ما يُكسبه المصلحة ومن ثمة الصفة في القيام، ويكون الدفع الماثل حريا بالردّ على هذا الأساس.

عن الدفع بخرق آجال القيام:

حيث دفعت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية بمقولة أن نشر الأمر المطعون فيه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 25 جويلية 2003 يعدّ منطلقا لحصول العلم اليقيني به، بما يكون معه تقديم الدعوى الماثلة بتاريخ 18 أوت 2005 حاصلا خارج الأجل المحدد بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث نصت الفقرة 1 من الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة على أنّه: " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها".

وحيث أنّ التقسيم المادي للقرارات الإدارية والذي يستند إلى مضمون القرار في حدّ ذاته يؤدي إلى التفريق بين القرارات الترتيبية و القرارات غير الترتيبيّة، فالقرارات الترتيبية تتضمن قواعد عامة ومجرّدة، أما القرارات غير الترتيبية فتتمثل في القرارات الفرديّة وتتعلق بشخص محدّد ومسمّى كقرارات التسمية والترقية وكذلك القرارات الجماعيّة وهي تخص مجموعة من الأفراد يخضعون في الغالب إلى وضع قانوني واحد.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن الماثل أنّه يتعلق بمجموعة من الأشخاص الذين يخضعون إلى نظام قانوني موحّد وتابعين لمجموعة واحدة كما يتعلق بأرض محدّدة، وبالتالي فإنّه تتوفر فيه مقومات القرارات الفردية المشتركة وتعدّ بالتالي غير ترتيبية.

وحيث أن آجال الطعن في القرارات الفردية تسري ابتداء من تاريخ الإعلام الكامل المتمثل في مدّ المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه، وإذا تعذر ذلك فابتداء من تاريخ إعلامه بفحوى القرار المذكور بعد صدوره في صيغته النهائية.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، وطالما لم تدحض الإدارة ما تمسك به نائب المدّعي من عدم إعلام منوّبه بالقرار المطعون فيه، فإنّ آجال الطعن تبقى مفتوحة واتّجه لذلك رد الدفع الشكلي.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 15 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكيّة :

حيث تمسك نائب المدّعي بأنّ قطعة الأرض التي تمّ إسنادها إلى المدعى تعدّ جزء من الأرض التي تتصرف فيها عائلة من مجموعة التي ينتمي إليها منوّبه حسب حجة المقاسمة المحرّرة بتاريخ 6 أكتوبر 1980 بموجب الإتفاق المبرم مع فريق من مجموعة والمتعلق بالأراضي الكائنة ، كما أنّ منوّبه يتصرف في قطعة الأرض موضوع التداعي منذ ما يفوق العشرين سنة وقام بإحيائها بما ينفي عنها الصبغة الإشتراكية.

وحيث تمسّك والي تطاوين في المقابل بأنّ المدّعي تحصّل على منابه في الأرض الإشتراكية المعروفة بالبريقاء 5 حسب الفريضة الشرعية وصحّ له بمقتضى ذلك القطعة عدد 145 وأنّه حضر عملية الإسناد و لم يعترض أمام مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية رمادة في الأجل القانوني المحدّد بالفصل 22 مكرر من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 20 جويلية 1965.

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكيّة على أنّه: " ترتّب بعنوان أراض اشتراكية بولاية مدنين باستثناء معتمدية جربة وبمعتمديات مطماطة وقبلي ودوز من ولاية قابس كافة العقارات الريفية التي لا يستطيع أيّ فرد من المجموعة المنتفعة بها أن يثبت قانونيا استحقاقه لمناب منفصل أو خاص أو مشاع راجع له بوجه الإرث. وتعتبر مناطق خاصة خارجة عن الأراضي الإشتراكية:

- الأراضي المسجلة باسم الخواص.

-الأراضي التي أقيمت فيها رسوم تملّك صحيحة من شأنها أن تثبت لماسكيها حقوقا عينية خاصة.

-الأراضي الواقع إحياؤها من طرف المتصرفين بشرط أن يثبتوا حوزهم لها منذ مـــدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام في تاريخ وقوع عمليات التحديد..".

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الأرض المعروفة بالبريقاء 5 مساحتها الجملية تفوق 4496 هكتار موزعة على 459 قطعة يستحقها ما يزيد عن 830 من أفراد مجموعة ، وقد انتفع العارض بموجب الأمر عدد 1630 لسنة 2003 بالقطعة عدد 145 مساحتها قرابة 5 هكتار، كما انتفع المدعو بالقطعة عدد 138 مساحتها حوالي 10 هكتار، وهو الأمر الذي يعتبره العارض مساسا بحقوقه وخرقا لأحكام الفصل 15 من قانون 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية متمسكا باستحقاقه لمساحة 36 هكتار من الأرض موضوع التداعي التي تولّى إحياءها والتصرف فيها.

وحيث أدلى نائب المدّعي بتقرير القسمة المجرى بموجب الإذن الصادر عن معتمد رمادة تحت عدد 2132 بتاريخ 11 أكتوبر 1980 والذي يفيد أنّ عائلة من مجموعة التي ينتمي إليها العارض وبالتحديد المجموعة 41 قد صحّ لها جميع قطعة أرض البريقاء الممتدة من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي. كما أدلى بشهادة في تعاطي نشاط فلاحي مؤرّخة في 11 فيفري

1997 مسلّمة من عمدة منطقة التضامن وتتعلق بأرض فلاحية مساحتها 36 هكتار يحدها قبلة وشرقا وجوفا وغربا ، وشهادة في تعاطي نشاط فلاحي مضمّنة تحت عدد 96 بتاريخ 2 أوت 1999 تفيد ممارسة المدعي لنشاط تربية الماشية في قطعة أرض تمسح قرابة 40 هكتار بالبريقاء 3 وشهادة مضمّنة تحت عدد 144 بتاريخ 6 جوان 2005 تفيد ممارسته لنشاط تربية الماشية في قطعة أرض تمسح قرابة 40 هك بالبريقاء 3.

وحيث يتّضح من تقرير الإختبار المحرّر من الخبير الفلاحي بتاريخ 14 جانفي 2004 والذي تمّ إجراؤه في إطار القضية المسجّلة لدى محكمة الناحية بتطاوين تحت عدد 4607 الصادر فيها الحكم في 10 نوفمبر 2004 والمرفوعة ضدّ المدّعي في كف شغبه عن قطعة الأرض موضوع أمر الإسناد المنتقد

أنّ المدّعي أحدث فسقية وخزان وماجل وبنى كوخا وبيت شعر إضافة إلى حُجرة محرك وعدد كبير من الحفر لغاية الغراسة مع إشارة الخبير إلى حضور رئيس مجلس التصرف بالمنطقة والذي ذكر أنّ العقار محل التداعي الذي تولّى المعني بالأمر إقامة الإحداثات عليه هو موضوع قرار إسناد.

وحيث يتّضح بالإطلاع على الحكم الإستعجالي الصادر في القضية عدد2004/1129 بتاريخ 25 ماي 2004 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتطاوين وكذلك الحكم الصادر عن نفس المحكمة المنتصبة كمحكمة استئناف في القضية عدد 2159 بتاريخ 24 جانفي 2005، أنّ المدّعي أقام أشغالا فلاحيّة وحفر بئرا وذلك بقطعة الأرض عدد 138 مساحتها 10 هكتارات الكائنة بالبريقاء موضوع أمر الإسناد عدد 1630 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والتي تمّ إسنادها للمدعو

وحيث أدلى نائب المدّعي بنسخة من الشهادة المؤرخة في 31 أوت 1992 والممضاة من قبل المدعو بصفته رئيس مجلس التصرّف بتطاوين ومن قبل المدعو بصفته أحد الأعضاء، وتفيد الشهادة المذكورة أنّ المدّعي قد قام بغراسة قرابة 70 شجرة مثمرة وبحفر ماجل وإحداث طابية في طول 300 مترا وذلك بالأرض البالغة مساحتها 36 هكتار تقريبا والكائنة ببئر خمسين بالبريقاء3.

وحيث طلبت ولاية تطاوين إستبعاد الوثيقة التي استشهد بها العارض لعدم صدورها عن ثلثي الأعضاء الرسميين لمجلس التصرف وأنّ سلطة الإشراف لم تصادق على أعمال المجلس في هذا الخصوص، فضلا عن كون الوثيقة المذكورة تتعلق بأرض البريقاء 3 وبئر خمسين وهي تختلف عن أرض البريقاء 5 موضوع أمر الإسناد موضوع الطعن الماثل.

وحيث ينصّ الفصل 12 من الأمر عدد327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 على أنّ مجلس التصرف يتركب من " أعضاء رسميين وأعضاء نائبين ولا يمكن أن يقل عددهم الذي يضبطه الوالي بالنسبة لكل مجموعة عن ستة، وتقع الموافقة عليهم بعد ذلك بقرار من والي المنطقة الترابية الراجعة لها تلك الجماعة.." كما جاء بالفصل 22 من الأمر عدد 327 سالف الإشارة أنّه : "لا يمكن لمجلس التصرف أن يتفاوض بصفة قانونية إلاّ إذا حضر ثلثا أعضائه الرسميين وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس".

وحيث أنّ توفّر النصاب القانوني لا يكون مستوجبا إلاّ بالنسبة إلى القرارات التحكيميّة وليس بالنسبة إلى الشهادات التي يمكن أن يسلمها مجلس التصرّف، وطالما أنّ الشهادة الصادرة عن مجلس التصرف ممضاة من العضوين الرسميين لمجلس التصرف، حسب ما جاء بالقرار عدد 21 المؤرخ في 7 أكتوبر 1988 والمتعلق بتعيين أعضاء مجلس التصرف لمجموعة أولاد دباب لولاية تطاوين وهما المدعو (رئيس) (عضو)، فإنّ الوثيقة المذكورة تُعتبر صادرة وفقا للصيغ القانونيّة ويمكن الإستئناس بما تضمّنته من معطيات.

وحيث بالإضافة إلى ما تقدّم، فقد انتهى الخبير العدلي المنتدب من هذه المحكمة إلى أنّ القطعة عدد 138 التي إمتاز بها المدعو تابعة لأرض البريقاء 5 وأنّ ما قام به المدّعي من إحداثات تدخل في حدود البريقاء 5 وتحديدا بالقطعة عدد 138 مؤكّدا بذلك أنّ الوثائق التي أدلى بها المعني بالأمر وإن تعلّقت بالبريقاء 3 إلاّ أنّها تنطبق في الحقيقة على البريقاء 5.

وحيث تكون الإدارة، والحال ما ذكر، قد خرقت أحكام الفصل 15 من قانون 4 جوان 1964 باعتبارها أضفت على أرض التداعي الصبغة الإشتراكية والحال أنّها لا تكتسي هذه الصبغة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون المطعن الماثل حريّا بالقبول.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 8 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية:

حيث تمسك نائب العارض بعدم اختصاص مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة للموافقة على محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة لأنّ هذا الأخير راجع بالنظر إلى معتمدية تطاوين الجنوبية.

وحيث تمسّك والي تطاوين بأنّ مجالس الوصاية المحلية مختصة بالنظر في نطاق مشمولاتها في كلّ ما يتعلّق بالعقارات الراجعة لدائرتها الترابية مهما كانت المجموعة المالكة لها ومقر إقامة هذه الأخيرة بما تكون معه موافقة مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة على محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة متفق تماما مع التشريع المتعلق بالأراضي الإشتراكية.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 8 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 المؤرخ في 8 فيفري 1988 على أنه: " أحدث مجلس وصاية محلي بكل معتمدية توجد بمنطقتها الترابية أراضي اشتراكية".

وحيث جاء بمنشور وزير الفلاحة عدد 15 المؤرخ في 3 جوان 1988 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 1988 أنّه : " تمتدّ صلاحيات مجلس الوصاية المحلي على كامل الأراضي الإشتراكية بالمنطقة الترابية للمعتمدية فقط وتهمّ جميع مجالس التصرف بها وبذلك فإنّ الإشراف على الأراضي الإشتراكية الممتدة على أكثر من معتمدية يبقى من مهام مجلس الوصاية الجهوي".

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ العنصر المعتمد لتحديد مرجع نظر كل مجلس وصاية محلي هو المعتمدية التي توجد الأراضي الإشتراكية بمنطقتها الترابية والتي يتبعها كذلك مجلس التصرف.

وحيث بالرجوع إلى الأوراق المضمّنة بملف القضية، يتبين أنّ مجلس التصرف المعني بالنزاع الماثل يتبع معتمدية تطاوين الجنوبية إلاّ أنّ الأرض المعنية بالنزاع كائنة بمعتمدية رمادة حسب ما يفيده محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة المؤرخ في 25 أوت 2000، وعلى هذا الأساس تولّت الإدارة عرض محضر الجلسة المذكور على أنظار مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية رمادة، وهو الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن مطالبة المتداخلين بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المتداخلين إلزام المدّعي بأن يؤدّي لمنوّبيه مبلغ خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما وُفّق المدّعي في دعواه، فإنّ الطلب الماثل يغدو حريّا بالرفض.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيّد وعضويّة المستشارين السيّد

وتلي علنـــا بجلسة يوم 15 مارس 2013 بحضور كاتب الجلسة السيّد

الرئيس **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

1/14652.13 .05 .01